السياق وأثره في فقه الحديث النبوي

أمير شريبط

كلية الشريعة والاقتصاد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الملخص:

هذا البحث يتناول قضية مهمة في أصول الاستدلال وهي اعتبار السياق، ثم بيان أثر ذلك في الفهم السليم للسنة النبوية، ومن أجل ذلك فقد جاءت الدراسة في محورين أساسيين: نظري وتطبيقي .

فأما **المحور النظري** فقد كان من خلال نظرة موجزة على تعريف السياق وما يتعلق به من ألفاظ، ثم بيان أهمية السياق في فهم نصوص الشريعة، وذكر الأدلة الشاهدة على ذلك.

وأما **المحور التطبيقي** فقد بيَّن جملة من الأوجه التي وظف فيها العلماء السياق في فقه السنة النبوية، وإبراز أثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

وقد **خلص** الباحث إلى أن دلالة السياق محور رئيس في الاستدلال عامة وفقه نصوص السنة النبوية خاصة، وأنه جُنَّةً من الوقوع في الخطأ ودليل إلى الفقه الصحيح

Research Summary

This research deals an important issue in the basics of inference which is considered as context, then the impact of that statement in a correct understanding of the Prophetic Sunnah.

The researcher concluded that the indication of context is essential in the jurisprudence of the texts of the Sunnah, and it is avoid from falling into error and a guide to the correct understanding.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن تفسير النصوص الشرعية عامة وفقه الأحاديث النبوية خاصة هدف أسمى وغاية عظمى والسبيل إليه درب طويل شائك، لا تؤمن فيه العثرة والزلة ! وقد حرص أهل هذا الشأن على تسهيل طرقه وتذليل سبله، فعمدوا بعد استقراءٍ وجمعٍ إلى وضع مجموعة من القواعد والمعالم التي تعين على الفهم السليم للنصوص، وتكون بمثابة الميزان الذي يعرف به الفهم المقبول من المردود.

وقد كان لدلالة السياق دور متميز عند فقهاء المسلمين في تأسيس المنهج الضابط لصحة فهم النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وقد قصدت من هذا البحث بيان مكانة السياق عند فقهاء الإسلام مع الإشارة إلى نماذج من تطبيقاتهم في نطاق ما يتسع له المقام، محاولا في ذلك إبراز ما اندثر، وجمع ما انتثر من مسائل تتصل بالسياق، لعلها تعطي بمجموعها صورة واضحة المعالم، وهي خطوة سبقتها من غيري خطوات متناثرة؛ سوغت لي الكتابة في هذا الموضوع.

ومن أجل ذلك فقد جاءت خطة البحث إجمالا في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السياق وبيان مرادفاته وأقسامه وأهميته

المبحث الثاني: أدلة اعتبار السياق وما يتعلق به ضوابط

المبحث الثالث: أوجه استعمال السياق في فقه الحديث النبوي

المبحث الأول: مفهوم السياق و بيان أهميته.

المطلب الأول: مفهوم السياق.

السياق **لغة** من التتابع، فيقال: تساوقت الإبل إذا تتابعت، كأن بعضها يسوق بعضا [1]، فمعنى السياق هو تتابع الشيء على نسق واحد، وعليه فسياق الكلام هو: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه [2].

وأما من جهة **الاصطلاح** فلم أجد من العلماء الأقدمين من تطرق إلى تعريفه، وهذا مع كثرة استعماله في الاستدلال والتنويه بأهميته وبيان بعض آثاره في كشف المعاني، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد .

وقد حاول بعض المعاصرين وضع حد لتعريف السياق، ولعل من أحسنها أنَّه « قرينة توضح المراد – لا بالوضع – تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه » [3]، ومن خلال هذا التعريف نستشف أن السياق مجموعة قرائن تساق في الخطاب، وخاصيتها أنها دائمة الاتصال والمتابعة له، سواء كانت هذه القرائن معنوية عقلية أو قرائن حسية حالية ، وبهذا يظهر وجه الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسياق.

وللسياق عدة ألفاظ تؤدي معناه، ومن أهمها وأكثرها شيوعا في كتب أهل العلم : المقام، ودلالة الحال، والقرينة، وهذا تعريف موجز لكل منها:

---

[1] – انظر: ابن منظور: لسان العرب (166/10)، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت. .

[2] – انظر: المعجم الوسيط (465/1)، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ.

[3] – د. يوسف العيساوي: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية (ص:388)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1423 هـ .

أولا: المقام: هو « الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف التي تسود ساعة أداء المقال» [1]، وبناء على هذا التعريف فالمقام أخص من السياق؛ لأنه لا يشمل سياق المقال.

ثانيا: دلالة الحال : وقد اختص أهل البلاغة في اللغة العربية بالتعبير عن السياق بهذا اللفظ، فقالوا بأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، والمراد بمقتضى الحال المقام ، وهو عندهم مختلف؛ إذ إنَّ مقامات الكلام متفاوتة؛ فمقام كل من التنكير، والإطلاق، والتقديم، والذكر :يباين مقام خلافه، وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للمقام، وهو:الاعتبار المناسب [2].

وهكذا نجد أهم المعايير البلاغية في علم المعاني « **مطابقة الكلام لمقتضى الحال** » وهو استشعار للمقولة السائدة « **لكل مقام مقال**"، فكان البلاغيون عند اعترافهم بفكرة "المقام" متقدمين ألف سنة تقريبًا على زماننا؛ لأن الاعتراف بفكرتي "المقام" و"المقال" باعتبارهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة [3].

ثالثا: القرينة: وهي: « ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه » [4] وقد عدَّ السياق قرينة دالة على المعنى

---

[1] – د. تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، (ص:337)، بيروت: عالم الكتب ، ط3: 1418 هـ .

[2] – انظر: التفتزاني: شرح تلخيص المفتاح (ص:17)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1422 هـ .

[3] – د. تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، (ص:337).

[4] – الكفوي: الكليات (ص:734)، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت..

المفهوم من النص، وأنها جزء منه، إذ يقررون أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية، والحالية [1].

وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى تقسيم القرائن إلى قسمين: قرائن مقالية وقرائن حالية [2]، وبطريق اللزوم نجد أن السياق ينقسم إلى نوعين السياق المقالي، والسياق الحالي أو المقامي، وهو مستثمر بشكل واضح في كلام العلماء .

فأما **سياق المقال** فراجع إلى النظم، والتراكيب النحوية، مع اعتبار قواعد دلالات الألفاظ، فالباحث في دلالة سياق المقال يبحث في خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه [3].

قال ابن الأنباري: « إن كلام العرب يصحح بعضه بعضا، ويرتبط أوله بآخره، ولا يعرف معنى الخطاب منه إلا باستيفائه، واستكمال جميع حروفه » [4].

وأما **سياق المقام** فيعنون به ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثرها في فهمه: كحال المتكلم، والمخاطب، والغرض الذي سيق له...إلخ ، ويسمى "**بأسباب النزول**" في تفسير القرآن و"**بأسباب ورود الحديث**" في شرح الأحاديث.

---

[1] – انظر: البخاري: كشف الأسرار (14/2)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.ت.، الغزالي: المستصفى (149/1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1417 هـ، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (14/6)، جدة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ. .

[2] – انظر: الجويني: البرهان (ص:133)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1418 هـ، الشاطبي: الموافقات (332/3)، القاهرة: دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ، ابن القيم إعلام الموقعين (126/4)، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1: 1411 هـ. .

[3] – انظر: البناني: الحاشية على جمع الجوامع (20/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1420 هـ.

[4] – ابن الأنباري: كتاب الأضداد (ص:2)، بيروت: المكتبة العصرية، ط1: 1407 هـ.

رابعا: القصد والغرض: يقول عبد القاهر الجرجاني: « وإنما يفصل لك أحد الغرضين من الآخر شاهد الحال، وما يتصل به من الكلام من قبل ومن بعد » [1]، وهو القصد والغرض من الكلام؛ والمقاصد والأغراض معاني في النفس لا يمكن للسامع إدراكها إلا بنظم الكلام وملابساته[2]. فالغرض هو أساس السياق، وذلك بالتدبر والتفكر في قصد وغرض المتكلم من خلال البحث في ألفاظ الكلام وملابساته، وهذا مسلك عظيم في فهم السياق، وهو الموصل إلى فهم الكلام .

المطلب الثاني: أهمية السياق في كشف المعاني

إن السياق « أَصلٌ عَظِيمٌ مُهِمٌّ نَافِعٌ في باب فهم الكتاب والسُّنَّةِ **والاستِدلالِ بِهِمَا مُطلَقًا**»[3]؛ لأن« المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق » [4]، ولذلك أولى الفقهاء للسياق عناية ورعاية كبرى؛ لما يعلمون من أثره في إدراك معاني الكلام عامة ومعاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية خاصة، باعتبارهما عربيين ويجريان في أساليبهما على ما اعتاده العرب في خطابهم؛ لأن فهم معاني الألفاظ لا يكون والكلمة راقدة في عالم البرزخ في **"المعاجم"**، بل وهي شاخصة فاعلة في عالم الشهود، والسياقات اللفظية التي تتلبس العبارة وتكتنفها على وضع معين هو النافخ في الصور، فيبعث تلك الكلمات من أجداثها، فتكون فاعلة كل على قدرها وقدر مسيرها ومفادها [5].

---

[1] – انظر: الجرجاني: أسرار البلاغة (ص:241)، القاهرة: مطبعة المدني، د.ط ، د.ت.

[2] – انظر: د/ إدريس مقبول: الأفق التداولي (ص:24-25)، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ.

[3] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى (19/6-18).

[4] – الجويني: البرهان (870/2) .

[5] – انظر: د.محمود توفيق: دلالة الألفاظ عند الأصوليين (ص:31)، القاهرة: مطبعة الأمانة، ط1: 1412 هـ .

والكلام لا يقطع من سياقه بحيث يجرد عن قرائنه المقالية أو الحالية، ولا يفهم بمعزل عن غيره من النصوص، وإنما يكتمل معناه بالنظر إلى ما قبله وما بعده، فلو نظر أحدنا إلى قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: 163] دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية الحاضرة البحر، فلما قال : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ ﴾ دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون»[1].

ومن ذلك أيضا « قول الله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان:49]، فمعناها: الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود:87]، فمعناها: السفيه الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه »[2].

وهكذا بقية النصوص الشرعية، إذ « **ويجب اعتبار ما دل عليه السياق** والقرائن؛ لأن بذلك يتبين مقصود الكلام »[3]، والنص لا يعرف مراد المتكلم به إلا إذا روعي ما تقدمه وما لحق به من القرائن المقالية والحالية، وهذا لا يكون مع الأخذ

---

[1] – الشافعي: الرسالة (ص: 62)، القاهرة: مكتبة الحلبي، د.ط، 1358 هـ.

[2] – العز بن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: 159–160)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1407 هـ.

[3] – الزركشي: البحر المحيط (31/4)، القاهرة: دار الكتبي، ط1: 1414 هـ. .

ببعض القرائن وترك بعض، إذ يفوت من العلم بقدر ما يفوت من القرائن، ولهذا كان السياق من « **أعظم القرائن** الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته » [1].

وما أحسن ما نظمه الإمام ابن القيم في"نونيته" المشهورة مبينا في ذلك أهمية السياق بقسميه "المقالي" و"المقامي"، فقال رحمه الله:

« إن الكلام إذا أتى بسياقه ... يبدي المُراد لمن له أذُنان
أضحى كنصٍّ قاطعٍ لا يقبلُ ... التَّأويلَ يعرفُ ذا أولو الأذهان
فسياقَةُ الألفاظِ مثل شواهد ال ... أحوال إنَّهما لنا صنوان
إحداهما للعين مشهود بها ... لكن ذاك لمسمع الإنسان
فإذا أتى التَّأويل بعد سياقه ... تبدي المراد أتى على استهجان
وإذا أتى الكتمان بعد شواهد ال ... أحوال كان كأقبح الكتمان
فتأمل الألفاظ وانظر ما الذي ... سيقت له إن كنت ذا عرفان » [2].

المبحث الثاني: حجية دلالة السياق وضوابط الاستدلال به

المطلب الأول: أدلة اعتبار السياق

لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار دلالة السياق في مجاري كلام الله تعالى وكلام رسوله خاصة، وكلام العرب عامة، وأنها نوع من أنواع البيان، غير أن الخلاف بينهم

---

[1] – ابن القيم: بدائع الفوائد (815/4)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1: 1416 هـ.

[2] – ابن القيم: الكافية الشافية (ص:74–75)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2: 1417 هـ.

قد يحصل في كيفية فهم المراد من الخطاب بطريق دلالة السياق، لا يراه الآخر ثابتا بها، وهو لا ينكر أصل الحجية[1].

وفيما يأتي سأشرع في بيان حجية دلالة السياق وإظهار عظيم أثرها في الاستنباط:

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف:26-27]، ووجه الدلالة من الآية هو تعليق الأحكام بالقرائن والأمارات المناسبة؛ لأنه رجح قول يوسف بـ ﴿قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ ﴾ [2]، وعليه فالاستدلال بالقرائن معتبر، بإقرار القرآن الكريم، ولما كانت طبيعة السياق أنه قرينة، دل ذلك على اعتبار السياق في الاستدلال .

ثانيا: من السنة النبوية:

1 – أن عائشة < سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: 60]، فقالت : « أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ ؟ »، فقال: « **لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ**

---

[1] – الزركشي: البحر المحيط (52/6) .

[2] – انظر: الطوفي: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (320/2)، بيروت: المكتبة المكية، ط1: 1423 هـ .

الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: 61] »[1].

و**وجه الدلالة** أن النبي ﷺ أعمل السياق باعتبار لاحق الآية لبيان الوجه الصحيح في تفسيرها[2]

2 – أن النبي ﷺ كان يفسر القرآن اعتمادا على السياق، فمن ذلك أن النبي ﷺ قال لحفصة ﵂ : « **لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**»، قَالَت: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَت حَفْصَةُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم:71]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾** [مريم:72] » [3]. و**وجه الدلالة** أن النبي ﷺ لم يكتفِ ببيان المعنى الحق والصواب في هذه الآية، بل دلَّلَ على هذا باستخدام دلالة السياق.

3 – أن النبي ﷺ كانت تختلف إجاباته للسائلين رغم اتحاد السؤال، فمن ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟، فَقَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** »، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: « **حَجٌّ مَبْرُورٌ** » [4]. وفي حديث آخر عن بن مسعود ﵁ قال: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،قُلْتُ: «

---

[1] – **أخرجه**: الترمذي في "**جامعه**": أبواب في تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، برقم: 3175 ، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط2: 1395 هـ.

[2] – انظر: د/ الغامدي: دلالة السياق القرآني (ص:87)، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ .

[3] – **أخرجه**: مسلم في "**صحيحه**": كتاب مواقيت الصلاة، برقم: 6354 ، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت..

[4] – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، برقم: 26 ، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا** »،قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: « **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** »، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » [1].

و**وجه الدلالة** من الحديثين أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين [2]، فنجد أن النبي ﷺ راعى حال ومقام المخاطبين، وهذا دليل على اعتبار السياق .

ثالثا: عمل الصحابة

1 – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** » . فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن **الزكاة حق المال**، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت **أنه الحق** [3].

---

[1] – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، برقم: 527 .

[2] – انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (5/5)، القاهرة: دار الحديث، ط1: 1413 هـ .

[3] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: 1399 ، و**مسلم** في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، برقم: 32 .

ووجه الاستدلال أن أبا بكر ﷺ أعمل سياق الحديث في الدلالة على صحة فعله بمقاتلة من امتنع عن أداء الزكاة؛ لأن الزكاة حق المال[1].

كما أن الناقلين لكلام النبيﷺ ـ من الصحابة } حرصوا كل الحرص على نقل الأسباب والوقائع والأحوال، التي جاءت لها الأحكام، فنقلوها بسياقها وأحداثها وأحوالها، كأنك تراها رأي العين، وما فعلوا ذلك إلا لعلمهم بأن هذه الأحوال والأحداث والأسباب هي علل لكثير من الأحكام [2].

2 – أن رجلا سأل علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: « يا أمير المؤمنين أرأيت قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141] وهم يقاتلوننا فيظهرون ويَقتلون ، فقال له علي ﷺ: « أُدْنُه »، ثم قال:« ﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141] **يوم القيامة** »[3].

فاستشهد علي ﷺ بسياق الآية للدلالة على المعنى الصحيح ودفع ما توهمه من تعارض مع الواقع .

3 – أن عروة بن الزبير قال لعائشة أم المؤمنين > يوما: « أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة:158]، فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوف بهما »، فقالت عائشة >: « كلا، لو كانت كما تقول كانت: **فلا**

---

[1] – انظر: ابن حجر: فتح الباري (277/12)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379 هـ.

[2] – انظر: د.العروسي: دلالة السياق (ص: 8)، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ.

[3] – الطبري: جامع البيان (609/7)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ.

جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديدٍ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٥٨﴾﴾ »[1].

والشاهد من كلام عائشة > أن إعمالها لسياق المقال والحال هو الذي أرشدها إلى الفهم الصحيح للآية من خلال معرفتها بأسباب النزول.

رابعا: دليل الفطرة

الناس مفطورون على مراعاة ما يلقى إليهم من الكلام، وملاحظة ما يحتف به من قرائن المقال والحال، والله تعالى قد خاطب العرب بحسب ما فطروا عليه من اللسان، فجاء كتابه الكريم وفق معهودهم في الخطاب والاستعمال.

فاعتبار السياق لا يخفى على من سلمت فطرته من الناس، يقول الأصمعي: « قرأت قوله تعالى : ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38] وإلى جنبي أعرابي فقلت : ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سهواً بدلاً من : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال الأعرابي: كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال أعد ، فأعدت: ، فقال: ليس هذا كلام الله فتنبَّهت، فقلت : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال : أصبت، هذا كلام الله.

---

[1] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم: 1790 ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الحج، برقم: 1277 .

فقلت: أتقرأ القرآن ؟ قال : لا . قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال : يا هذا ، **عزَّ فحكم ؛ فقطع ، ولو غفر ورحم ؛ لما قطع** » [1].

المطلب الثاني: قواعد أصولية لها تعلق بالسياق

بعد أن تقررت حجية هذه دلالة السياق بدليل النقل والنظر، فإنه يتأكد إحاطة هذه الدلالة بقواعد وضوابط، تحكم حجيتها، وتصون حماها، من كل متذرع بذوق أو فهم لا مستند له من شرع أو عقل وإذا كان كذلك، فإنه ولا بد أن تخضع للتقعيد والضبط كغيرها من الدلالات .

ونحن إن شاء الله نعرض لأهم الضوابط الحاكمة للاستدلال بالسياق، ويمكن إجمالها على جهة الاختصار فيما يأتي:

القاعدة الأولى: اعتبار معهود العرب في خطابها:

والمقصود بهذا الضابط أن الواجب أن تعرف اللغة بالعادة والعرف الذي نزل به الكتاب والسنة، وما كان الصحابة يفهمونه من الرسول ﷺ ، عند سماع تلك الألفاظ، لا بما حدث بعد ذلك [2].

وأكد الإمام الشافعي على هذا المعنى فقال رحمه الله: « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن **فطرته** أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا

---

[1] – انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (354/2)، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1: 1422 هـ.

[2] – انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (106/7) .

ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص و**ظاهر يعرف في سياقه** أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره » [1].

وقرر هذا المعنى أيضا الإمام الشاطبي في مواطن كثيرة من كتبه، من أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين في الخطاب وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب [2].

فمراعاة زمنية الدلالة في السياق مطلب مهم في تفسير النصوص، فلا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى، وكلام رسولهﷺ. على مصطلحات طارئة، بل لابد من التقيد بالسياق المزامن لتلك الألفاظ الشرعية لفهم المراد منها، إذ إنَّ « من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل اللغة التي اعتادها على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها » [3].

القاعدة الثانية: اعتبار مقصود الشارع

العلم بمعاني المفردات مجردا لا يوصل إلى فهم الدلالة من السياق ما لم نأخذ بالحسبان مراد المتكلم من كلامه؛ لأن الألفاظ قد تؤدي أكثر من معنى تبعا للسياق الذي ترد فيه، ولهذا نجد الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما، كانوا يدندنون

---

1 – الشافعي: الرسالة (ص:51-52) .

2 – انظر: الشاطبي: الموافقات (62/2) .

3 – ابن تيمية: مجموع الفتاوى (107/12) .

حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة [1].

وفي هذا يقول ابن القيم: « الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد ؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون ماذا قال آ نفا ، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 78]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم وهو فهم **مراد المتكلم** من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم » [2].

وقال الشاطبي: « المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل **مقصود الشارع** في فهم المكلف» [3] .

القاعدة الثالثة: اعتبار حال الصحابة

---

1 – انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (219/1) .

2 – المصدر السابق .

3 – المصدر السابق (266/4) .

فقد اجتمع في الصحابة العلم بلغة العرب، و العلم بمراد الله ورسوله، فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة؛ عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه [1].

ويقرر الإمام الشاطبي رحمه الله الاعتماد على بيانهم في الاستدلال بوجهين:

« **أحدهما:** معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في **فهم القرائن الحالية** وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب » [2].

المبحث الثالث: أوجه استعمال السياق في فقه الحديث النبوي

المطلب الأول: استعمال السياق في بيان المجمل

المجمل في اصطلاح الأصوليين هو: « ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء » [3]، و« **السياق** مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات » [4]، و« لم

---

1 – انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (17/352-351) .

2 – الشاطبي: الموافقات (4/128) .

3 – ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/414)، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2: 1418 هـ .

4 – العز بن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: 159-160)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1407 هـ.

يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه » [1] .

ومن الأمثلة التطبيقية الدالة على هذا المعنى:

1 – ما جاء في حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » [2].

وهذه المنزلة التي أشار إليها النبي تتردد بين أكثر من احتمال إما أن يكون بمعنى الحنو والشفقة، أو منزلة الأم في الحقوق كالنفقة والميراث ونحوه، وبالثاني أخذ أصحاب التنزيل، فزعموا أن الخالة ترث كما أن الأم ترث، وهو احتمال وارد إذا استبعدت سياق الحديث، ولكن إذا نظرنا إلى سياق الحديث الذي رواه البراء بن عازب ﷺ بجده قال: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ **<**: « **دُونَكِ ابنَةَ عَمِّكِ** »، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: « أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابنَةُ عَمِّي، وقال جَعفَرٌ ﷺ: « ابنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحتِي، وقال زَيدٌ ﷺ: ابنَةُ أَخي، فَقَضى بها النَّبِيُّ ﷺ لخالَتِها وَقَالَ: « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** »، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنتَ مِنّي وَأَنا مِنْكَ** »، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: « **أَشْبَهْتَ خَلْقي وَخُلُقي** »، وَقَالَ لِزَيدٍ : «**أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلانا** » .

---

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 204)، الأردن: دار النفائس، ط1: 1432 هـ.

[2] – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، برقم: 4251 .

قال ابن دقيق العيد: « سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى؛ فإن **السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات** وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك **قاعدة كبيرة** من قواعد أصول الفقه » [1].

2 – ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:« **ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[2].

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، وأما الحديث فهو يحتمل التشبيه فيكون تقديره كذكاة أمه وذلك يقتضي استوائهما في الافتقار إلى الذكاة، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[3].

« ولكن سياق الحديث يبطل هذا الاحتمال فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص » [4].

---

1 – ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (42/83–82)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط ، د.ت.

2 – **أخرجه**: أحمد في "**المسند**" (39/3)، والترمذي في "**جامعه**": أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: 1476.

3 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (43/5)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ .

4 – ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (**42/83–82**) .

3 – ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ**» [1].

التعبيد في الحديث لم يسق مساق الاسمية فيكون ذما لمن تسمى بعبد الدينار وعبد الدرهم ؛ بل هو ذم لمن وصف بعبودية الدينار والدرهم ورضي بهما عن عبودية الله، فقد جاء في سياق الحديث : « **إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ** » وهي **وصف** لمن كان عبدا للدينار والدرهم [2].

4 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا** » [3].

فِي هَذَا الحَدِيثِ اخْتِصَاصُ النبي ﷺ بِأَوَّلِ مَا يُطِلُّ مِنَ الفَاكِهَةِ يحتمل معنيين: إِمَّا هَدِيَّةً وَجَلَالَةً وَتَعْظِيمًا وَمَحَبَّةً وَإِمَّا تَبَرُّكًا بِدُعَائِهِ، وَالَّذِي يدل عليه السياق إِنَّمَا كَانَ ذلك مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِيَدْعُوَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالبركة ، في قوله: « فإذا أخذَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:... » والفاء تفيد التعليل والسببية إذا عطفت على جملة، فيكون ما قبلها سببا لما بعدها، وعليه فقد كان الصحابة يتخذون يختصون النبي بأول ما يطل من الفاكهة سببا يوصلهم إلى دعائه بالبركة في ثمارهم [4].

---

1 – **أخرجه:** البخاري في "**صحيحه**": كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم: 2887 .

2 – انظر: ابن القيم: تحفة المودود (ص: 114)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1403 هـ.

3 – **أخرجه:** مسلم في "**صحيحه**": كتاب الحج، برقم: 1373 .

4 – انظر: ابن عبد البر: التمهيد (267/21) بتصرف، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط ، د.ت.

5 – حديث عائشة > أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ تذكرُ من صلاتها. قال: « **مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فوالله لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا** »، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه [1].

وقد اختلف في المراد بقوله ﷺ: « مه ». أنَهْيٌ لعائشة > عن مدح المرأة لأنها كانت حاضرة، أم أنَّ النهي لأن العمل لا يُمدح بمثله، قال ابن رجب: « ويحتمل – وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث – أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع » [2].

المطلب الثاني: استعمال السياق في بيان دلالة العام

إن للسياق دورا معتبرا في بيان دلالة العام سواء من جهة تخصيصه أو من جهة قصر العام على مقصوده.

قال ابن رجب: « العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له ، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ ، والأظهر الأول.

وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص ، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره ، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام ، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم كلامه »[3].

---

1 – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، برقم: 43 .

2 – ابن رجب: فتح الباري شرح صحيخ البخاري (150/1)، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1: 1417 هـ.

3 – انظر: ابن رجب: فتح الباري (447/2) بتصرف.

فثمَّ فرق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب، لاشتباهه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: " يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:38] بسبب سرقة رداء صفوان وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى» [1].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

1 – ما جاء في حديث جابر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « **مَا هَذَا ؟** "، فَقَالُوا: صَائِمٌ ، فَقَالَ: « **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» [2] .

وقد استدل الظاهرية على تحريم الصوم **مطلقا** في السفر بهذا الحديث [3]؛ لأن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أما ابن دقيق العيد فخصه لمن كان في مثل حالة هذا الرجل، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما

---

[1] – ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (**225/2**) .

[2] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الصوم، باب قول النبي @ لمن ظلل عليه، برقم: 1946 ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الصوم، برقم: 1115 .

[3] – انظر: ابن حزم: المحلى (247/6)، بيروت: در الفكر، د.ط ، د.ت.

هو أولى من القربات فالنهي وإن كان عاماً، إلا أن السياق والقرائن دّلت على تخصيص هذا العموم [1].

وقال ابن القيم: « وأما قوله ليس من البر الصيام في السفر فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه وجهده الصوم فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر . فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر» [2].

2 – جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...** » **الحديث** [3].

وهذا الحديث سيق مساق التفضل، فلحقه الخلاف فاستدل بعمومه بعض الناس على مشروعية الصلاة في المقابر، والأعطان، والحمام، وغير ذلك، وخصه آخرون بسياقه، فقال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: « إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد ما بُنِيَ للصلاة فيه وما لم يُبْنَ، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه.

---

[1] – انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (**225/2**) .

[2] – انظر: ابن القيم: الحاشية على سنن أبي داود (34/7)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1415 هـ .

[3] – **أخرجه:** أحمد في "**المسند**" (222/2) .

وقد خرج الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،عن النبي ﷺ قال : « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**» فذكر منها : « **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ** » [1].

وهذا يرجع إلى العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ، والأظهر الأول ...وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره ، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام ، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم كلامه » [2].

3 – جاء في حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** » [3].

المقصود من الحديث تقدير الجزء المُخرَج لا تعيين المَخرَج منه، فلا يصح استدلال الحنفي بعموم الحديث على إخراج الزكاة في الخضروات [4].

قال الجويني: « لو ظهر لنا خروج معنى عن قصد المتكلم وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع وهو كقوله عليه السلام: « فيما سقت السماء

---

1 – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الصلاة، باب قول النبي @: "**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**"، برقم: 438.

2 – ابن رجب: فتح الباري (2/445-444) .

3 – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم: 1483.

4 – انظر: الموافقات (2/156) .

العشر، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر» فالكلام **مسوق** لتعيين [العشر ونصف العشر فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام: « فيما سقت السماء العشر »، ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر» [1].

4 – عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي** »[2].

اختلف أهل العلم في حكم التكني بـ"**أبي القاسم**" على أقوال أهمها أن النهي مختص بزمان النبي ﷺ ؛ لأن سياق المقام الحديث يدل على أن علة النهي معلق باشتباه غير النبي ﷺ به، وهذه العلة التي من أجلها نهي عن التكني بكنيته في حياته قد زالت بموته ﷺ [3].

ولكن سياق المقال يرد هذا الاستدلال في قوله: « **سَمُّوا بِاسْمِي** »؛ لأن علة الاشتباه به موجودة في التسمي باسمه ومع ذلك لم ينه عن ذلك، ومن شرط اعتبار العلة هو اطرادها في معلولاتها، والله أعلم.

المطلب الثالث: استعمال السياق في بيان الحقيقة والمجاز

الأصل في الخطاب الشرعي أن يحمل على المعنى الحقيقي له، ولا يصار إلى المعنى المجازي إلا بقرينة تدل عليه؛ لأن الأصل في وضع الألفاظ في اللغة على الحقيقة أولى، وتبقى الحقيقة ثابتة للفظ ما لم يأت دليل على إرادة المعنى المجازي، ومن تلك الأدلة

---

1 – الجويني: البرهان (202/2) .

2 – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم: 2120.

3 – ابن حجر: فتح الباري (**212/12**) .

والقرائن السياق، الذي قد يشهد للأصل وهو المعنى الحقيقي فيكون من باب التأكيد، وقد يشهد للمعنى المجازي، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية : « واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه، **وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا**، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه **وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ أو يبين أن المراد به هو مجازه** إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع» [1].

ومن الأمثلة على ذلك:

1 – جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ** »[2].

---

[1] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى (**181/33**) .

[2] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ ، برقم: 3407 ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الفضائل، برقم: 2372 .

قال ابن حجر: « وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ:" **فَقَأَ عَيْنَهُ**" أَيْ: أَبْطَلَ حُجَّتَهُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: « **فَرَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ**» وَبِقَوْلِهِ: « **لَطَمَهُ**» وَ« **صَكَّهُ** » وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ السِّيَاقِ » [1]

فدلالة السياق جعلتنا نبطل حمل الحديث على المعنى المجازي وصرفه عن المعنى الحقيقي.

2 – جاء في حديث جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ** »[2].

فمن سياق الحديث ونظمه بتين أن المراد هو رؤية البصر حقيقة وليس مجازا كما ذهبت إليه المعتزلة؛ لأن **التوكيد ينافي احتمال المجاز**.

قال ابن القيم: « فإنّها لا يستريب ولا يشك في مراد المُتكلّم وأنَّه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أَوْضَحُ ولا أَنَصُّ من هذه، ولو اقْتُرِحَ على أبلغِ الناسِ أن يُعَبِّرَ عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضحَ ولا أَنَصَّ من هذه، وعامّةُ كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مُسْتَوْلٍ على الأمد الأقصى من البيان »[3].

---

[1] – ابن حجر: فتح الباري (**442/6**) .

[2] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ فضل صلاة العصر، برقم: 554، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 633 .

[3] – ابن القيم: أعلام الموقعين (88/3).

3 – جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** »[1].

فهل إضافة المال إلى البائع في الحديث – بعد زوال موجب الإضافة بالبيع وهو الملك – من قبيل الحقيقة أو من قبيل المجاز ؟

إذا اعتبرنا دلالة السياق يترجح حمل المضاف – وهو المال – على حقيقته؛ لقوله ﷺ : «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** »، ولو كان أسوة الغرماء لكانت إضافته من قبيل المجاز، والمعاملات المالية وما يتعلق بها من حقوق تبنى على الحقيقة لا على المجاز.

4 – جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ** »[2].

قال ابن حجر العسقلاني: « المُراد بالمباعدة مَحْوُ ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو **مجاز**؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقترابٌ بالكُلِّيَّةِ »[3].

المطلب الرابع: استعمال السياق في تعيين المُضمر

---

[1] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب في الاستقراض ...، بَابُ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، برقم: 2402، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب البيوع، برقم: 1559 .

[2] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الأذان، بَابُ ما يقول بعد التكبير، برقم: 744، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 598 .

[3] – ابن حجر: فتح الباري (230/2).

قال ابن القيم: « إن الإضمار هو الإخفاء وهو أن يخفي المتكلم في نفسه معنى ويريد من المخاطب أن يفهمه فهذا إما أن يجعل له عليه دليلا من الخطاب أو لا فإن جعل له عليه دليلا من السياق لم يكن ذلك إضمارا محضا بل يكون قد أظهره له بما دله عليه من السياق » [1] .

وقد عقد له ابن جني بابا في "الخصائص" فقال: « باب في أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به ... من ذلك أن ترى رجلا قد سدد سهمًا نحو الغرض ثم أرسله فتسمع صوتًا فتقول: القرطاسَ واللهِ أي أصابَ القرطاسَ. فـ "أصاب " الآن في حكم الملفوظ به »[2].

وكذلك الحذف لدلالة الحال "المقام" أمر معلوم عند أئمة النحو والمعاني، يقول المبرد : « ولولا دلالة الحال على ذلك لم يجز الإضمار؛ لأن الفعل إنما يُضمَر إذا دلَّ عليه دال » [3].

والغالب على المتكلم أن لا يذكر في كلامه إلا ما كان يعلم أن المستمع يحتاج إلى معرفته ليتبين الفائدة منه، فيحذف من كلامه ما يعلم أن المستمع له القدرة على استحضاره إما لوضوحه أو لقربه أو لشهرته؛ فيضمر ما علمه المخاطب ويظهر ما جهله وغاب عنه، وقد كان لرواية الحديث النصيب العظيم من هذا المنحى في الخطاب حيث لم ينقل الصحابة ومن بعدهم من التابعين جميع الأحوال والقرائن المحتفة بكلامه ﷺ ، لأن سياق الكلام تام في حقهم، ولكنه فيمن جاء بعدهم فيعتبر

---

[1] – ابن القيم: الصواعق المرسلة (714/2)، الرياض: دار العاصمة، ط1: 1408 هـ .

[2] – ابن جني: الخصائص (285/1)، بيروت: عالم الكتب ، د.ط ، د.ت.

[3] – المبرد: المقتضب (228/3)، بيروت: عالم الكتب ، د.ط، د.ت .

الجهل بهذه الأحوال والقرائن فتحا لتأويلات كثيرة، وكتب شروح السنة خير شاهد على ذلك[1].

ومن الأمثلة الدالة على أثر السياق في تعيين المضمر:

1 – حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا [2].

« فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « **بَعْدُ** » أي بعد الفجر، أي إنه كان يطيل قراءة في صلاة الفجر أكثر من غيرها من الصلوات، ... وقوله: وكانت صلاتُها « **بَعْدُ** » غاية قد حُذِف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السّياق، وترك إضمار ما يقتضيه السّياق، والسّياق إنما يقتضي أنّ صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا، ولا يَقْتَضي أنّ صلاتَه كلّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا، هذا ما لا يَدُلّ عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يَخف على خلفائه الرّاشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون النّاسخ » [3].

2 – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال « **إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**»[4].

فقوْلُهُ ﷺ : « **أَثْقَلُ الصَّلَاةِ** » مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كَانَ مضمرا غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ فإنَّ السِّيَاقِ يدل عَلَيْهِ بَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «

---

[1] – انظر: د. إدريس مقبول: الأفق التداولي (**ص:165–167**) .

[2] – **أخرجه:** مسلم في "**صحيحه**": كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم: 458.

[3] – ابن القيم: زاد المعاد (206/1) بتصرف يسير، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7: 1415 هـ .

[4] – **متفق عليه:** أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة ، برقم: 657، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 651.

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » وَقَوْلُهُ: « **لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ** » كُلُّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ: حُضُورُهُمْ إِلَى جَمَاعَةِ المَسْجِدِ [1].

3 – حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[2].

فَقَوْلُهُ ﷺ « **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ، فاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ:

فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ، قَدَّرُوا: « **صِحَّةُ** الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ » ، وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا: قَدَّرُوهُ « **كَمَالُ** الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ » [3] فتكون الأعمال صحيحة، ولكن فاتها الكمال لغياب النية الصالحة التي يُبتغى بها وجه الله ، والذي يدل عليه سياق الحديث هو المعنى الأول؛ لقوله ﷺ في تتمة الحديث : « **وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »، فكيف يكون العمل صحيحا مقبولا عند الله وقد كان قصد صاحبه الدنيا وشهواتها الزائلة .

المطلب الخامس: استعمال السياق في تعيين الضمير

1 – عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** » ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ **فَقَالَ:**

---

[1] – انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (**193/1**) .

[2] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله @ ، برقم: 1، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الإمارة، برقم: 1907.

[3] – انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (61/1) .

«**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** »[1].

اختلف الفقهاء في قوله « **لاَ، هُوَ حَرَامٌ** » على من يعود الضمير: على "المنافع" أم "البيع"، والذي يدل عليه سياق الحديث هو عود الضمير على البيع؛ لأنه أعاد تحريم البيع بعدما بُيِّنَ لَهُ أَنَّ فيه منفعة، إهدارا لتلك المصالح والمنافع التي ذُكرت[2]، أضف إلى ذلك أن "**هو**" ضمير **للمفرد** الغائب ولا يمكن حمله على المنافع؛ لأنها **جمع**.

2 – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا** »[3].

الضمير في « رؤيته » للهلال، وإن كان غير مذكور لدلالة السياق عليه؛ لأن دخول رمضان يثبت برؤية الهلال وهذا أمر معلوم بالفطرة والعادة [4].

3 – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا** »[5].

---

[1] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ، برقم: 2236 ، ومسلم في "**صحيحه**": كتاب البيوع، برقم: 1581 .

[2] – انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (132/2).

[3] – **أخرجه**: الترمذي في "**جامعه**": أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، برقم: 688.

[4] – انظر: السيوطي: قوت المغتذي على جامع الترمذي (260/1)، تحقيق: ناصر الغريبي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، 1424 هـ .

[5] – **أخرجه**: مسلم في "**صحيحه**": كتاب اللباس والزينة، برقم: 2097.

اختلف فِي قَوْلِهِ « **لِيُنْعِلْهُمَا** » هل الضمير عائد على القدمين أو النعلين، والذي يدل عليه السياق أنه عائد على "**النَّعلين**" لوجهين:

أما **الأول** أن الْقَدَمَيْنِ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا ذِكْرٌ وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّعْلِ.

وأما **الوجه الثاني** فقوله: « **لِيَخْلَعْهُمَا** » فإن الضمير يعود على النعلين ولا يمكن صرفه للقدمين؛ لأنها لا تُخلع، والضمير لا يعود على متعدد [1].

المطلب السادس: استعمال السياق في بيان دلالة التشبيه

1 – قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: « **أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي** »[2].

استدل به الرافضة على أن الخليفة بعد النبي ﷺ هو علي > ولكن سياق الحديث يرده، فقد جاء في سبب وروده أن النبي ﷺ عندما خرج إلى تبوك غازيا استخلف على المدينة عليا، فخرج إليه يبكي، وقال: « أتخلفني في النساء والصبيان ؟ » ، فبين له النبي ﷺ أنه استخلفه لأمانته وليس في ذلك نقص أو غضّ من منزلته؛ فإن موسى استخلف هارون على قومه، فكيف يكون نقصا ليفعله موسى بهارون ؟ فطيب بذلك قلب علي [3].

قال ابن تيمية: « وتشبيه الشيء بالشيء يكون **بحسب السياق**، ولا يقتضي المساواة في كل شيء »[4].

---

[1] – انظر: العراقي: طرح التثريب (137/8)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت.

[2] – **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "**صحيحه**": كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، برقم: 3319 .

[3] – انظر: ابن تيمية : منهاج السنة النبوية (261/4)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1: 1406 هـ.

[4] – المصدر السابق .

2 – حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ** » [1].

اختلف الفقهاء في توجيه التشبيه في الحديث للدلالة على حكم الرجوع في الهبة، وأفضل ما يشرح ذلك هي المناظرة التي وقعت بين الإمام الشافعي والإمام أحمد من رواية صالح وحنبل عن الإمام أحمد حيث قال: « كلمتُ الشافعيَّ في هذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهبه، لقوله ﷺ: « **العائد فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعودُ فِي قَيْئِهِ** ».

فقال الشافعي – وكان يرى أن له الرجوع – : ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه

قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي ﷺ:« **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العائد فِي هِبَتِهِ...**»فسكت، يعني: الشافعي »[2].

فنجد أن الإمام أحمد احتج بالسياق للدلالة على المعنى الصحيح للتشبيه، وأن تشبيه العائد في هبته بالكلب مثلُ سوءٍ، يلزم منه حُرمةُ الرجوع في الهبة .

بينما الإمام الشافعي أغفل دلالة السياق وجعل من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، فكما يحل رجوع الكلب في قيئه فإنه يُشبِهُه العائدُ في هبتِه [3].

الخاتمة

---

[1] – **أخرجه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم: 2622.

[2] – انظر هذه المناظرة في "**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**" لابن بدران (ص:189)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2: 1401 هـ.

[3] – انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (564/1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1410 هـ .

من خلال هذه الدراسة الموجزة يمكن القول بأن دلالة السياق منهج أصيل في تراثنا العربي الإسلامي ومحور رئيس في الاستدلال عامة وفقه نصوص السنة النبوية خاصة، فالسياق في إطاره الفقهي جاء خادما لمعنى النص، آخذا بعين الاعتبار معهود المخاطبين والملابسات الجزئية التي صحبت صدور النصوص النبوية، و فقه الحديث النبوي لا يتم إلا بعد استيفاء جميع أجزائه بالنظر، وملاحظة أحواله من خلال مراعاة السياق، فيكون بذلك جُنَّةً من الوقوع في الخطأ ودليلا إلى الفهم السليم.

قائمة المصادر والمراجع

1 – أحمد بن حنبل: المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط ، د.ت.

2 – إدريس مقبول: الأفق التداولي ، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ.

3 – أشرف الكناني: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين الأردن: دار النفائس، ط1: 2005 م.

4 – ابن الأنباري: كتاب الأضداد ، بيروت: المكتبة العصرية، ط1: 1407 هـ.

5 – ابن بدران، عبد الله بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2: 1401 هـ.

6 – البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ .
7 – البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار ، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.ت.
8 – البناني، عبد الرحمن بن جاد الله: حاشية على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1420 هـ.
9 – الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط2: 1395 هـ.
10 – التفتزاني، سعد الدين: شرح تلخيص المفتاح ، القاهرة: مطبعة بوسنوي الحاج محرم أفندي، د.ط ، د.ت.
11 – تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، بيروت: عالم الكتب ، ط3: 1418 هـ.
12 – ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، جدة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ.
منهاج السنة النبوية، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1: 1406 هـ.
13 – الجرجاني، عبد القاهر: أسرار البلاغة ، القاهرة: مطبعة المدني، د.ط ، د.ت.
14 – ابن جني: الخصائص، بيروت: عالم الكتب ، د.ط ، د.ت.
15 – ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير ، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1: 1422 هـ.
16 – الجويني، أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1418 هـ.
17 – ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379 هـ.

18 – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، بيروت: در الفكر، د.ط ، د.ت.
19 – ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط ، د.ت.
20 – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1: 1417 هـ.
21 – الزركشي، محمد بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: دار الكتبي، ط1: 1414هـ.
22 – السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط ، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414 هـ.
23 – السيوطي، جلال الدين: قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر الغريبي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، 1424 هـ .
24 – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات ، القاهرة: دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ.
25 – الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة ، القاهرة: مكتبة الحلبي، د.ط، 1358 هـ.
26 – الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة: دار الحديث، ط1: 1413 هـ.
27 – ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط1: 1432 هـ.
28 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط ، د.ت.
29 – العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت.

30 – العروسي: دلالة السياق، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ.
31 – العز بن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1407 هـ.
32 – الغامدي: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432هـ.
33 – الغزالي، أبو حامد: المستصفى في أصول الفقه ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1417 هـ.
34 – الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ.
35 – الطوفي: سليمان بن عبد القوي:
الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، بيروت: المكتبة المكية، ط1: 1423 هـ.
شرح مختصر الروضة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1410 هـ .
36 – ابن القيم، محمد بن أبي بكر:
أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1: 1411 هـ.
بدائع الفوائد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1: 1416هـ.
تحفة المودود بأحكام المولود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1403 هـ.
الحاشية على سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1415 هـ .
زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7: 1415 هـ.
الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، الرياض: دار العاصمة، ط1: 1408 هـ.
الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2: 1417هـ.
37 – الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ.

38 – الكفوي، أيوب بن موسى: الكليات ، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
39 – المبرد، محمد ين يزيد: المقتضب ، بيروت: عالم الكتب ، د.ط، د.ت.
40 – محمود توفيق: دلالة الألفاظ عند الأصوليين، القاهرة: مطبعة الأمانة، ط1: 1412 هـ.
41 – مسلم، بن الحجاج النيسابوري : المسند الصحيح المختصر، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.
42 – ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب ، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.
43 – المعجم الوسيط ، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1: 1432 هـ.
44 – ابن النجار: شرح الكوكب المنير ، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2: 1418 هـ.
45 – يوسف العيساوي: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1423 هـ .